

مدة سنة على الأقل وأن يسمح بذلك الاعتماد المالي بموازنة تلك الوحدة ومع أخطار

وزارة الخدمة المدنية بالتعديل

ويجوز في الحالات الاستثنائية ولأسباب مقنعة وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية تعين

غير العماني من داخل السلطنة طبقاً للملحق رقم (١) » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٩ من رجب ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٨ من نوفمبر ١٩٩٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)  
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م

### مجلس المناقصات

قرار رقم ٩٨/٢

بتحديد ثمن بعض المستندات ورسوم

تصنيف وتسجيل الشركات والمؤسسات لدى مجلس المناقصات

إسناداً إلى قانون ونظام المناقصات الصادرين بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٤ وتعديلاته .

وإلى القرار رقم ٨٩/٥٣ بتحصيل رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب

الإدارية لدى مجلس المناقصات .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يحدد ثمن مستندات شروط ومواصفات المناقصات الخاصة بأعمال الطرق والتشييد

والإنشاءات والري والتثمير وأعمال التشغيل والصيانة ومناقصات الأعمال

الكهربائية والميكانيكية على النحو التالي :

م	نوع المناقصات	قيمة المستندات ربع
١	المناقصات الداخلية في حدود مبلغ = ٢٥٠٠٠ ربع	٥٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى = ٢٥٠٠٠ ربع وحد أقصى = ١٠٠٠ ربع .
٢	كل المناقصات التي تطرح عن طريق مجلس المناقصات	٥٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى = ١٥٠٠٠ ربع وحد أقصى = ١٠٠٠ ربع .
٣	مناقصات التوريدات المختلفة وطباعة الكتب ومناقصات تقديم خدمات التغذية والنظافة التي تطرح عن طريق مجلس المناقصات تحدد لها قيمة موحدة قدرها :	١٥٠ ربع =
٤	مناقصات الخدمات الإستشارية :	٢٥٪ من القيمة التقديرية للأعمال بحد أدنى = ٣٠٠ وحد أقصى = ١٠٠٠ ربع .
	مناقصات الشركات العالمية بمبلغ وقدره	بحد أدنى = ١٠٠ وحد أقصى = ٣٠٠ ربع .
	مناقصات الفئة الأولى بمبلغ وقدره	بحد أدنى = ٥٠ وحد أقصى = ١٠٠ ربع .
	مناقصات الفئة الثانية بمبلغ وقدره	

مادة (٢) : تحصل رسوم تسجيل وتصنيف الشركات والمؤسسات لدى المجلس على النحو

التالي:

الشركات والمؤسسات العالمية والممتازة = ١٠٠ ربع سنوياً .

الشركات الوطنية الأخرى = ٥٠ ربع سنوياً .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من ١ ديسمبر ١٩٩٨ م .

مالك بن سليمان المعمري

رئيس مجلس المناقصات

صدر في : ١ من رجب ١٤١٩

الموافق : ٢١ من أكتوبر ١٩٩٨

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٢٥)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٨ م